

سنن البيهقي الكبرى

19792 - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا أحمد ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن ٧ أنه كان لا يرى بأسا أن يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين قال أبو الوليد وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأسا